قرر القانون الآتى .

مادة ١ — يجوز للجنة التنفيذية للبعثات بالإقليم السورى المشكلة طبقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، أن تعفى الموفدين من هذا الإقليم (من طلاب وموظفين) والذين سبق أن أنهى إيفادهم قبل نفاذ القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ من كل أو من جزء من النفقات المترتبة عليهم حسب أوضاع كل منهم .

على أنهم إذا عينوا فى إحدى وظائف الدولة وأمضوا فيها مثلى المدة التى أوفدوا خلالها على حساب الدولة ، اعتبرت مدة الخدمة وفاء لتعهدهم وأعفوا من النفقات المترتبة عليهم وتؤجل مطالبتهم بالنفقات ابتداء من تاريخ مباشرتهم العمل بالوظيفة .

وإذا تابع الموفدون دراساتهم على نفقتهم الخاصة بعد انتهاء إيفادهم وحصلوا على الشهادات المطلوبة منهم أو على ما يعادلها ، عوملوا فى التعيين معاملة الموفدين الرسميين .

مادة ٢ — لا ترد الأموال التى سبق دفعها خزانة قبل نفاذ هذا القانون وفاء للنفقات التى التزم بها الموفدون .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم السورى .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يوليه سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٦٠

بفك ارتباط خط حديد دمشق — سرغايا من مديرية سكك حديد سورية وربطه بمؤسسة الخط الحديدى الحجازى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى القانون رقم ٣١٦ الصادر بتاريخ ١٩٤٧/٥/١٢ فى شأن نظام الخط الحديدى الحجازى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٠ الصادر بتاريخ ١٩٤٩/٤/٩ فى شأن اعتبار خط حديد بغداد شخصية حقوقية ذات استقلال مالى ؛

وعلى القانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن إقرار اتفاقية ١٩ تموز ١٩٥٥ المعقدة بين حكومة الجمهورية السورية وشركة سكة حديد شام — حماه وتمديداتها ؛

وعلى القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تكليف مديرية سكك حديد الدولة السورية (الخطوط الشمالية) استلام الخطوط الحديدية المشتراة من شركة ش.ح.ت. وإدارتها واستثمارها .

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — يفك ارتباط القسم الضيق من الخطوط الحديدية وهى فيما بعد خط دمشق — سرغايا عن مؤسسة سكك حديد سورية ويسلم إلى مؤسسة الخط الحديدى الحجازى لتتولى إدارته باسم الجمهورية العربية المتحدة ولحسابها ، وتحل هذه المؤسسة اعتبارا من تاريخ تسليمها إياه محل مؤسسة سكك حديد سورية فى الاتفاقية المؤرخة فى ١٩٥٥/٧/١٩ والمبرمة مع ملاحقها بموجب القانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فى كل ما يتعلق بخط دمشق — سرغايا .

مادة ٢ — تنقل إلى مؤسسة الخط الحديدى الحجازى إدارة خط دمشق — سرغايا مع موظفيه ومستخدميه وعماله الموجودين على رأس العمل ، وجميع الحقوق الممنوحة للحكومة بموجب الاتفاقية المشار اليها وملاحقها وتقوم مؤسسة سكك حديد سورية بتسليمها أمواله وأبنيته وآلاته . وأدواته الثابتة وغير الثابتة وقطعه التبديلية ومواده التموينية وجميع الوثائق والمستندات المتعلقة به وبحقوقه وقيوده ، وبصورة عامة كل ما نصت على تسليمه إلى الحكومة فى الاتفاقية المؤرخة فى ١٩٥٥/٧/١٩ وملاحقها المشار إليها فيما يتعلق بالقسم الضيق فقط .

مادة ٣ — تدير مؤسسة الخط الحديدى الحجازى خط دمشق — سرغايا وفقا لأحكام القانون رقم ٣١٦ الصادر بتاريخ ١٢ من آيار ١٩٤٧ المشار إليه وتعديلاته ، وطبقا لسائر الأنظمة والتعليمات النافذة فى الخط الحجازى مالم ينص على خلافه فى هذا القانون ، وتبقى نافذة التعاريف وأنظمة الحركة والإشارة وتعليمات السائقين والوقادين المطبقة فى خط دمشق — سرغايا إلى أن يجرى تعديلها وفقا لأحكام القانون المذكور .

مادة ٤ — تتقاضى مؤسسة الخط الحديدى الحجازى الوارد بجميع أنواعها المستحقة لخط دمشق — سرغايا اعتبارا من تاريخ التسليم .

مادة ٥ — تفتح مؤسسة الخط الحديدى الحجازى لديها حسابا خاصا لخط دمشق — سرغايا تسجل فيه وارداته الخاصة فى حقل الواردات ويتحمل فى حقل النفقات ٣٠٪ من مجموع نفقات الخطين

مادة ٦ — تتحمل خزانة الدولة عجز القسم الضيق المشار إليه و يعود إليها كل وفر فى ميزانيته ويمكن إعطاء مؤسسة الخط الحديدى الحجازى سلفا على هذا العجز على أن تصفى هذه السلف بالطريقة المنصوص عليها فى القانون ٣١٦ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه وذلك عند تقديم الحساب الختامى السنوى

مادة ٧ — تدفع مؤسسة سكك حديد سورية النفقات الناشئة عن الالتزامات الآتية المتحققة حتى تاريخ التسليم وذلك من الحسابات المفتوحة لها لديها .

(أ) سائر النفقات مهما كان نوعها المستحقة على خط دمشق — صرغايا والتى لم تدفع حتى التاريخ المذكور .

(ب) قيمة جميع مواد التموين المحلية أو الموصى عليها فى الخارج لحساب ولمصلحة الخط سالف الذكر ولو لم ترد أو تسلم حتى التاريخ المذكور.

(ج) قيمة وأجور جميع الاصلاحات المنفذة خارج معامل خط دمشق — صرغايا بموجب طلبات مثبتة والتى أنجزت كاملة حتى التاريخ المذكور .

مادة ٨ — تسلم إلى مؤسسة الخط الحديدى الحجازى البضائع المذكورة فى الفقرة (ب) من المادة السابقة عند ورودها والأدوات المذكورة فى الفقرة (ج) عند اتمام إصلاحها .

مادة ٩ — تبقى نافذة جميع العقود والصكوك على اختلاف أنواعها المتعلقة بخط دمشق — صرغايا والمعقودة قبل تاريخ التسليم ، وتسلم مؤسسة سكك حديد سورية إلى مؤسسة الخط الحجازى قائمة بها مرفقة بنسخها الأصلية .

مادة ١٠ — تنفق مؤسسة الخط الحجازى على خط دمشق — صرغايا خلال السنة الأولى من استلامه النفقات النظامية دون تحديدها بميزانية وتقطع حسابات هذه النفقات بلوائح شهرية يصدق عليها مجلس الإدارة، وبعد هذه الفترة تكون نفقاته تابعة لميزانية تصدق مع ميزانية الخط الحجازى .

مادة ١١ — يتمتع خط دمشق — صرغايا بالاعفاءات من الضرائب والرسوم التى يتمتع بها الخط الحجازى بموجب التشريع النافذ حاليا كما يتمتع الخطان المذكوران بجميع الإعفاءات المطبقة على دوائر الدولة بما فى ذلك الرسوم العقارية .

مادة ١٢ — يحتفظ الموظفون العاملون على الخط الضيق عند صدور هذا القانون بجميع حقوقهم المكتسبة أما من يعين منهم بعد صدوره فيخضعون لأحكام نظام الموظفين المطبق فى الخط الحجازى .

مادة ١٣ — يصدر وزير المواصلات القرارات والتعليمات اللازمة فى شأن تحديد تاريخ التسليم وكل ما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ١٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم السورى .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٦٠

فى شأن استبدال تسميات الرتب العسكرية لرجال هيئة الشرطة فى الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٧٧ الصادر بتاريخ ٣٠ حزيران سنة ١٩٤٧ المتضمن الملاك الخاص للدرك والمعدل والمعاد نفاذه بالقانون رقم ١٩٨ الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٧/٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن نظام هيئة الشرطة فى الإقليم السورى ؛

وعلى القرار رقم ١١٨ وتاريخ ١٩٥٨/٣/١٣ فى شأن توحيد قوى الدرك والشرطة والأمن العام والبادية فى الإقليم السورى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تلغى تسميات الرتب العسكرية لرجال هيئة الشرطة فى الإقليم السورى أينما وجدت وتستبدل بها الرتب العسكرية التالية :

التسمية الجديدة	التسمية القديمة
لواء	لواء
عميد	زهيم
عقيد	عقيد
مقدم	مقدم
رائد	رئيس أول
نقيب	رئيس
ملازم أول	ملازم أول
ملازم	ملازم ثان
مساعد أول	وكيل أول
مساعد	وكيل
رقيب أول	رقيب أول
رقيب	رقيب
عريف	عريف
وكيل عريف	شرطى صنف أول
شرطى	شرطى